

هذا يعا بالتحاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطله لواجب الموقف
 عليه ولم يكن ناظر الى قول في الاسعاف لواجب الموقف عمية الموقف قال الفقهاء ابو جعفر
 في كل موضع يكون كمال الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العارة ولم يكن حصة شريك
 جاز له الجار الدور والموازية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الرسالة في جعل التقييد
 وهو مقام التمسك والتمسك غير سديد وقد استثنى في القصة مسئلتين اقول
 في عبارة القصة وجد العلال كما جاء في خبرين ان حده لاجل الزيادة لا احتياط ولو
 قال البرقي في امره من جدي لا يحد لها من ارجع الخ في هذه الصورة يبرهن الاول في
 الجديد فقد تزوجها بهر جدي مع قيام الحل في وجوبه اختلاف بينه وبين يوسف ومجاهد
 ومنه يعلم ما في عبارة المصنف وقالوا لو استثنى بيته مال لم يجز وكان له ان يستعمله
 قال بعض الفضلاء قالوا لو افتدى الشكر بغيره او صلحه منها على شئ فمكروه ولم يولد بعد
 تامل بينهما اقول قولها قلت بينهما فلم يجد بينهما معارضة فان الافتداء والبيع ليسا
 بخلاف شراييم الا لبيع لانه عقد معاوضة مال بمال والبيع ليس بمال فلا يجوز وقد
 بطا المتضمن ولم يبطل المتضمن اقول في البرازية في الاجارة في مساهل الشروع الساجارة
 فاسد لواجب غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يسلك واستلوا بما ذكر في الاجارة
 دفع اليد واليسكنها ويرها ولا اجرك واجر الساجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني
 ضمن اتفاقا لانه صار غا صبا اجاروا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه
 ذكر المروعة على سبيل المشورة لا الشراء اقول بعض الفضلاء نقلت على القول الصحيح خرجت
 قولهم النبي على الفاسد لكن نقل في التفسير لا يصارح الاجارة الفاسدة عن الضررات
 عن المقتطع المنقوص عن ظهير الدين الرعيثاني انه قال لا يصح ان لا يملك اقول في جرمي على ما ذكر
 من قولهم اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه والنبي على الفاسد فاسد يمكن ان يقع عليه
 ما لو باع وطيفة في الوقف لم يبع اقول لعدم صحة الاعتناء من المحقق في وجوه كما تقدم في
 فن الغواير من البيوع وفيه كلام وهو انه ذكر في حق القواعد ما يخالف ذلك وهو انه يصح للزنا
 عن الوفاية والاعتناء منها عملا بالعرف الخاص مع انها حق مجرد وقالوا الكفاية
 بالنفس التي يعني لو جعل الكفيل بالنفس مال الكفول له ليعتد به كفاية النفس فاسقلا
 سقط ولا يجب مال ويستثنى منها مسألة الدفع اليه قيل لا يحتاج الى اشتانها
 لان

هذا يعا بالتحاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطله لواجب الموقف
 عليه ولم يكن ناظر الى قول في الاسعاف لواجب الموقف عمية الموقف قال الفقهاء ابو جعفر
 في كل موضع يكون كمال الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العارة ولم يكن حصة شريك
 جاز له الجار الدور والموازية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الرسالة في جعل التقييد
 وهو مقام التمسك والتمسك غير سديد وقد استثنى في القصة مسئلتين اقول
 في عبارة القصة وجد العلال كما جاء في خبرين ان حده لاجل الزيادة لا احتياط ولو
 قال البرقي في امره من جدي لا يحد لها من ارجع الخ في هذه الصورة يبرهن الاول في
 الجديد فقد تزوجها بهر جدي مع قيام الحل في وجوبه اختلاف بينه وبين يوسف ومجاهد
 ومنه يعلم ما في عبارة المصنف وقالوا لو استثنى بيته مال لم يجز وكان له ان يستعمله
 قال بعض الفضلاء قالوا لو افتدى الشكر بغيره او صلحه منها على شئ فمكروه ولم يولد بعد
 تامل بينهما اقول قولها قلت بينهما فلم يجد بينهما معارضة فان الافتداء والبيع ليسا
 بخلاف شراييم الا لبيع لانه عقد معاوضة مال بمال والبيع ليس بمال فلا يجوز وقد
 بطا المتضمن ولم يبطل المتضمن اقول في البرازية في الاجارة في مساهل الشروع الساجارة
 فاسد لواجب غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يسلك واستلوا بما ذكر في الاجارة
 دفع اليد واليسكنها ويرها ولا اجرك واجر الساجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني
 ضمن اتفاقا لانه صار غا صبا اجاروا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه
 ذكر المروعة على سبيل المشورة لا الشراء اقول بعض الفضلاء نقلت على القول الصحيح خرجت
 قولهم النبي على الفاسد لكن نقل في التفسير لا يصارح الاجارة الفاسدة عن الضررات
 عن المقتطع المنقوص عن ظهير الدين الرعيثاني انه قال لا يصح ان لا يملك اقول في جرمي على ما ذكر
 من قولهم اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه والنبي على الفاسد فاسد يمكن ان يقع عليه
 ما لو باع وطيفة في الوقف لم يبع اقول لعدم صحة الاعتناء من المحقق في وجوه كما تقدم في
 فن الغواير من البيوع وفيه كلام وهو انه ذكر في حق القواعد ما يخالف ذلك وهو انه يصح للزنا
 عن الوفاية والاعتناء منها عملا بالعرف الخاص مع انها حق مجرد وقالوا الكفاية
 بالنفس التي يعني لو جعل الكفيل بالنفس مال الكفول له ليعتد به كفاية النفس فاسقلا
 سقط ولا يجب مال ويستثنى منها مسألة الدفع اليه قيل لا يحتاج الى اشتانها
 لان

لان الدفع عادم لادميني عليه فلا يكون مما نحن فيه وقد بينت في السب فائدة صحة حيد قال
 فان قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسقة ان القاضي لا يسمعها قلت تقربا الى امره فائدة لو
 اعادها على وجه الصحة لان الدفع الاول كافية قالوا علم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما
 قرئنا من ان القاضي لا يقضي بغيره قبل الدفع ثم دفع باليداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يتقدم من الكمل
 اذا اجتمع الحقان يعني المعهودين عند الفقهاء وهو حق الله وحق العبد قدم حق العبد على
 حقه كما اقول قال العلامة الثاني بعد الدين المتنازعة في التلويح الراد بحق الله تعالى ما يتعلق به
 النسخ العام من غير اختصاص باحد فمسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والاضاعار
 التحليف فالكمل سوا في الاضافة الى الله تعالى ومنه ما في السموات والارض وباعتبار التضرر
 والانتفاع وهو متعال عنه الكمل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة تحمي مال
 الغير انه وفي العلوية تعلقا عن فتاوى المصدر الشهيد في كتاب الحجوا اجتماع الحقان قدم
 حق العبد وذلك كمال وجوده صيد وما ل انسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال الكمل يعني ومن
 في حكمه الذي لا يها استويا في المروعة لان الصيد حرم حقا لله تعالى وما ل الكمل حقا للعبد
 فلو ان الرجوع لحق العبد كما حبه الله وان لم انسان وصيد يذبح الصيد ولا يكلم الانسان
 لانها استويا في المروعة لان لحم الانسان حرم حقا لله تعالى وحق العبد والصيد حرم حقا
 للشرع لا غير فلو ان الكمل باذنه الاذن الاعلام والمجاز متعلق بقوله قدم والمعنى قدم
 حق العبد على حق الله تعالى باعلامه بذلك هذا هو المتبادر ويجوز ان يتعلق بقوله لغناه
 والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى لا تصافه بالحق باعلامه بذلك قال والله اعلم عن
 العالمين وهو الحق الحميد

جمع لغز يعني يقيم اللام يفتح الفين العجمة كما يدرك على ذلك عبارة الصحاح التي نقلها وقيل جمع
 لغز يفتح اللام وهو يسلكه بالشيء عن وجهه وقيل الطريق المنقوفة سمي بالانحراف عن سبط
 ظل الكلام ويسمى المنقرفة ايضا لان الجها هو المقول وهذا النوع يقوي العقل عند التمرن
 والفقهاء يسمون هذا النوع الفاذا واهل الفرائض يسمونه معاياة والحقا معني المنقوفة
 الاحاج كذا يحظ السمو الغزني وذكر بعضهم ان هذه النوع يسمى ايضا بالمعاطات الغزوية
 وهي تطلق ويراد بها شيان احدهما دلالة المفظ على معنيين بالاشتمال الضم والاشتمال
 دلالة اللفظ على معنى ونقيضه والغز والهجية شئ واحد وهو من يستخرج الجرس

الغز الكرج مع الاشتمال والاشتمال